في اشتدت كراهته

وحديث بعدها اذا كان مباحا في ذاته فان كان مكروها كره كراهتين وان كان محرما كالحكايات الكاذبة كقصة عنتر والدلهمة انضم الي الحرمة الكراهة فان كان في خير كايناس ضيف نطلب موانسته وخلاف الفاسق وموانسة الزوجة وبعلم لعله علم ونحو ذلك كان سنة لحديث عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل اسم لاول الظلام ظاهره انه اسم لاول الظلام فقط وفسره المحج بقوله اي اسم للظلام من اول وجوده عادة وظاهره يشمل غير اول الظلام وسميت الصلاة بذلك اي بلفظ العشا وقوله لفعلها فيه اي لفعل الصلاة في اول الظلام اي في وقته فالعلاقة الحالية والمحلية واول وقتها اذا غاب الشفق اي عقب وقت غيبوبته فلا يدخل الا بعد ذلك ففي كلامه تسمح وقوله الاحمر للايضاح كما تقدم لانصراف اللفظ اليه عند الاطلاق قال الاسنوي ولذلك لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث والاولى الصبر حتي يغيب الشفق الاصفر والابيض خروجا من الخلاف واما البلد الخ اي هذا في البلد الذي يغيب فيه الشفق فهو مقابل المحذوف تقديره ما سبق الذي لا يغيب فيه الشفق اي حتي يطلع الفجر فيغيب حم ومثل ذلك البلد الذي لا شفق اصلا عدم والمراد الشفق الاحمر لما علمت من انه المراد عند الاطلاق ويلزم من غيبوبته عدم غيبوبته الاصفر والابيض بل هما غير موجودين وبذلك تعلم ما في المحاي مطلق الشفق واما البلد الذي لا ليل لهم كان طلع الفجر مع غروب الشمس فيجب عليهم اهله قضا كل من المغرب والعشا على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين واما في الصوم فيقدر لهم بقدر الكلم وشربهم للضرورة فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب الخ اي عقب ان يمضي بعد الغروب الخ لان وقت العشا لا يدخل الا عقب ذلك وظاهره انهم يصبرون حتي يمضي زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم بالفعل وليس مرادا لانه ربما استغرق ليلهم كما نبه عليه في الخادم بل المراد كما هو انه يعتبر بالنسبة مثاله اذا كان ليل اهل مصر ثمانين درجة ويغيب شفقهم عشرين درجة نسبة ذلك لليلهم ربعه وكان ليل اهل بولاق عشرين درجة فاذا مضي ربعه فقد دخل وقت عشائهم فالقصد بذلك بيان ابتدا وقت العشا لا بيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة وهو قوله فوقت العشا في حق اهله فاندفع قول المحج تبعا

لقل

لقل لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود لان المقصود ان يجعل لهولا وقت عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا من ليل اوليك مثاله اذا كان ليل هولا فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل اوليك فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما بين مغيب الشفق وطلوع الفجر عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيكون وقت عشا هولا ثلث ليلهم الاوسط فتامله فانه مما يعض عليه بالنواجذ اما عدم الاستقامة فمن جهة الاخبار وقد علمت صحته بقولنا عقب ان يمضي الخ واما عدم الدلالة على المقصود فمن حيث كون المقصود بيان وقت العشا مع ان عبارته مبنية لوقت المغرب وقد علمت ان الشيخ لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات بل بيان اخر وقته ليعلم ابتدا وقت العشا الذي الكلام فيه فتامل ولها وقتان اي اجمالا فلا ينافي ان لها سبعة اوقات تفصيلا كالعصر والمغرب وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ووقت اختيار الي ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الي الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتي يبقي من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة وهو اخر الوقت بحيث يبقي من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع والباقي قدر التكبيرة فاكثر ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرو الموانع بعد ان يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية واما وقت القضا فقد تقدم ضعفه مرارا احدهما اختيار اي احد الوقتين وقت اختيار واشار لها اي لوقت الاختيار وقوله بقوله اليه المص واخره اي اخر وقت الاختيار وقوله يمتد الاختيار الي ثلث الليل اشار بذلك الي ان قوله الي ثلث الليل متعلق بمحذوف تقديره يمتد وفيه ان الذي يمتد الي ذلك وقت الاختيار لا اخره لانه الجزء الاخير ولا امتداد فيه والمراد الي تمام ثلث الليل ولا يخفى انه اندرج في ذلك وقت الفضيلة وهو اول الوقت لكن ينتهي وقت الفضيلة ويستمر بعده وقت الاختيار الي ما ذكره والثاني جواز اي والثاني من الوقتين وقت جواز وشمل وقت الجواز بقسميه اي الذي بلا كراهة والذي بكراهة واشار لها اي لوقت الجواز وقوله بقوله اي المص وفي الجواز الي قرب طلوع الفجر الثاني شمل ذلك وقت الجواز

Copyright © King Saud University